قرار رقم ٢٩/٥٠ جيم بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضمّ والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك[G]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[١]

وقد نظرت في تقارير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢] وتقارير الأمين العام،[٣]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٦] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

***المصدر**: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ١٧١–١٧٣.

[١] يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرّر]

[٢] أنظر: A/50/170 و A/50/282 و A/50/463.

[٣] A/50/657 إلى A/50/660.

[٤] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

[٥] A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الوثيقة S/26560.

[٦] A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤"، الوثيقة S/1994/727.

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يُساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضمّ الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يُساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحة المصلّين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب بأن تقوم إسرائيل بالكفّ فوراً عن اتخاذ تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢- **تؤكد من جديد بوجه خاص** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلم الشامل؛

٣- **تلاحظ مع الارتياح** عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥- **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مدّ ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

[٧] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx